

ضوابط استخدام الهاتف المحمول وما في حكمه في المدينة الجامعية



بيت الاحمر

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة حفر الباطن

ضوابط استخدام الهاتف المحمول وما في
حكمه في المدينة الجامعية

الصادرة بقرار مجلس الجامعة (1436/3/11 – 1437هـ) المتخذ في جلسته الثالثة
للعام الدراسي 1437/1436 المعقودة بتاريخ 1437/03/19هـ

المعدلة بقرار مجلس الجامعة رقم (1438/1/6 – 1439هـ) المتخذ في جلسته الأولى للعام

الدراسي 1439/1438 المعقودة بتاريخ 1439/03/12هـ

ضوابط استخدام الهواتف المحمولة وما في حكمها للطلاب والطالبات في الجامعة

بالنسبة للطلاب والطالبات، بتعين إتباع الآتي:

1. يمنع استخدام الهاتف المحمول مطلقاً في قاعة المحاضرات والمعامل أثناء المحاضرات الدراسية أو الدروس العملية، ويقتصر استخدامه فقط في الأماكن العامة كالבوفيه والمطاعم والحداق والأماكن المخصصة لذلك داخل الحرم الأكاديمي. وفي حالة مخالفة الطالب/ الطالبة يطبق عليه ما يلي:

في المرة الأولى: أخذ تعهد من الطالب بعدم تكرار ذلك.

في المرة الثانية: يعطى الطالب إنذاراً كتابياً بالمخالفة.

في المرة الثالثة: يحال الطالب إلى لجنة ضبط السلوك بالكلية.

2. يمنع إحضار الهاتف المحمول إلى قاعة الاختبار منعاً باتاً وفي حال ضبطه يعتبر الطالب/ الطالبة غائباً وتطبق عليه إجراءات الغش.

3. يمنع تصوير أي أوراق أو مستندات رسمية لا يحق للطالب/ الطالبة الاطلاع عليها، وفي حال مخالفة الطالب / الطالبة يطبق عليه ما يلي:

في المرة الأولى: إيقاف لمدة فصل دراسي واحد مع ابلاغ ولي الأمر بذلك.

في المرة الثانية: إيقاف لمدة فصلين دراسيين مع ابلاغ ولي الأمر بذلك.

في المرة الثالثة: إيقاف لمدة ثلاثة فصول دراسية مع ابلاغ ولي الأمر بذلك.

4. يمنع تصوير مرافق الجامعة، وفي حال المخالفة يطبق ما يلي:

في المرة الأولى: إنذار كتابي.

في المرة الثانية: إنذار كتابي مع إبلاغ ولي الأمر بذلك.

في المرة الثالثة: إيقاف لمدة فصل دراسي واحد مع إبلاغ ولي الأمر بذلك.

5. استناداً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، تجريم المساس بالحياة الخاصة للآخرين عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بكاميرا وما في حكمها.

6. يمنع التسجيل الصوتي لأعضاء هيئة التدريس والموظفين، بقصد الإساءة أو التشهير أو الإضرار، وفي حال المخالفة يطبق ما يلي:

في المرة الأولى: إيقاف لمدة فصل دراسي واحد مع إبلاغ ولي الأمر بذلك.

في المرة الثانية: إيقاف لمدة فصلين دراسيين مع إبلاغ ولي الأمر بذلك.

في المرة الثالثة: إيقاف لمدة ثلاثة فصول دراسية مع إبلاغ ولي الأمر بذلك.

7. على عمداء الكليات عند التقدم بشكوى من سوء استخدام الجوال ، إحالة الطالب / الطالبة للجنة المختصة بالتحقيق في الكلية وإجراء اللازم نظاماً بحقه.

بالنسبة لأقسام الطالبات؛ يتعين إتباع الآتي:

8. يمنع تصوير الغير (تصوير الطالبات والعاملات في الكلية من أعضاء هيئة التدريس والموظفات وكذلك المرضى

والزوار في المرافق الصحية التابعة للجامعة)، وفي حال المخالفة تتم الإحالة إلى لجنة ضبط السلوك للتحقيق في

الواقعة والتحفظ على الجهاز إلى حين صدور قرار اللجنة. وللجنة التوصية بما تراه مناسباً حسب ملبسات كل واقعة

بما في ذلك التوصية بإيقاع عقوبة الفصل النهائي من الجامعة، كما يجوز للجنة إحالة الموضوع للجهات المختصة

وفقاً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

9. تقوم حارسات الأمن بتنبيه مرتادي الجامعة من الزائرات وعند إقامة أي نشاط بأن استخدام الجوال الذي به خاصية التصوير ممنوع وأن على الزائرة إيداعه بصندوق الأمانات بالكلية وتحت إشراف حارسة الأمن ، وتعطى وصلاً برقم يدل على الجوال المحفوظ بصندوق الأمانات، وبسلم للزائرة عند خروجها.

ملاحظات هامة:

- يجب على جميع الطلاب والطالبات الالتزام بإحضار البطاقة الجامعية داخل الحرم الجامعي.
- يحق للجامعة في حال ترتب على التصوير أي نوع من أنواع التشهير، بقصد الإساءة أو الإضرار، في أي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي أو مواقع الانترنت وغيرها أن توقع عقوبة أعلى حتى وإن كان التصوير للمرة الأولى.
- هذه العقوبات تختص بالمخالفات الواقعة داخل الحرم الجامعي.
- يحق للأشخاص الذين تم تصويرهم أو الجامعة المطالبة بالحق الخاص وفق نظام مكافحة جرائم المعلوماتية والأنظمة الأخرى.
- في حال التحفظ على الجهاز لا يتم تسليمه إلا بعد تنازل صاحب / صاحبة الحق الخاص وولي أمرها خطياً وذلك حفظاً لدليله في الإثبات أمام الجهات المختصة.

والله الموفق